أخرج من الصنف الذي يأكله وإن افتقر واعتقه أخرج من الصنف الذي يأكله ه ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد يعني أنه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة
عدة مساكين وكذلك يجوز دفع آصع أي وجاز دفع قوته الأدون منه لمسكين واحد وإن
كان خلاف الأفضل ومن قوته الأدون عطف على صاع من قوته ودفع آصع أي وجاز
دفع صاع من قوته الأدون أي من قوته الآخر وهو مساو لقوت البلد كما إذا كان المقتو
ذان أصل قمح مساو لقوت البلد والآخر أحسن لا الأدون من قوت البلد لأنه يجب الإخراج
من الأغلب وليس له الإخراج من قوته الأدون إلا لعجز عن الإخراج من الأغلب وفي كلام
الشيخ نظر انظر شرح الكبير وفي مسألة أخرى وجاز إخراجها من قوته
الأدون من قوت البلد إن كان يقتات ذلك لفقر لا لبخل ولعادة كالبدوي يأكل الشعير
بالحاضرة وهو مطلع على أحد قولين حكاهما في توضيحه الشيخ والثاني أنها لا تجزيه إلا الشح
على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا تجزيه وأما لو اقتات الأدون لكسر نفسه وإخراجها
قبله بكاليومين وهل مطلقا أو بتفرقة تأويلان يعني أنه يجوز للمكلف أن يخرج زكاة
الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا
أي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها أو الإمام أو غيرهما وهو فهم اللخمي وشهره وعليه
الأكثر أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو
فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه يجوز ولا تجزيه تأويلان ومحلهما
إذا تلفت الزكاة قبل وقت الوجوب وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي تجب فيه فلا إجزاء
قولا واحدا لأن له أن ينتزعها فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها
ولا تسقط بمضي زمنها أي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو يوم
ليلة العيد أو فجره بل يخرجها لما تقدم عنه وعمن تلزمه عنه وأما لو مضى زمن
وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي

ومنها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

زمنها والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتظاهر في إظهار
الشعائر وقد فات وإنما تدفع لحر مسلم فقير يعني أن زكاة الفطر تدفع للحر
الفقير ومكاتب المسلم لا الكافر ولو مؤلفا وحارس الفطر إذا لم يكن من بيت مال
وظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها
ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرا
بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى
منها رقيق يعتق ولا الغارم ولما انقضى الكلام على الصلاة وأن
كانت الذي هي تفعل الغير أولا مغفرة شرع في الكلام على الثالث من أركان
الإسلام فقال باب الصوم وهو لغة
الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة
للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا
زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله في الذخيرة قوله أو ما يقوم مقامهما
أي البطن والفرج فيقوم مقام البطن الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق يفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يثبت رمضان بكمال شعبان أي تحقيقه
وحقيقته ونوجه الخارج بكمال شعبان أي مع الغيم أو إذا كانت السماء ليلة
الثلاثين مغيمة وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان إذا ثبت
أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر وهو الصحيح
وهو مذهب البخاري والمحققين لخبر إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وقيل لا يجوز
بغير نية كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل إنه اسم من أسماء الله والمنع
مبناه على أن فيه التوقيف ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى بغير نص جماعة
لا يحصون في أسماء الله فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف أو برؤية عدلين